



مقدمة

إن مصطلح حقوق الملكية الفكرية يرتبط ارتباطا وثيقا بأرقى ما يمتلكه الانسان وهو الفكر. ومن الطبيعي أن يكون هناك حق لهذا الانسان في حماية فكره، وقد يقود هذا الفكر الى اكتشاف أو اختراع أو ما الى ذلك. وبالتالي يمكن القول أن مصطلح الملكية الفكرية هو مسمى قانونى في المقام الأول، يراد به: حق الإنسان فى إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني، والتجاري؛ ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره؛ كحق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر فى حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحق في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع.

إن حق المؤلف هو حق طبيعي لشخصه ولإنسانيته، لذا فقد كفلته جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك، وتنص معظم النظم القانونية السائدة في العالم، على أن الملكية الفكرية هي أحد أنواع الملكيات التي يكفلها القانون ويحميها.

وقد تمت بلورة الكثير من المبادئ العامة المنظمة للملكية الفكرية في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ولكن التقدم التقني المتسارع الخطى والعولمة وتبادل المنافع بين الدول والشعوب وما ينشأ عن المنافع الناجمة عن هذا النشاط الإنساني المستمر يجعل حماية الملكية الفكرية أمرا ضروريا، ويقتضي تطويرا لمفهوم الحماية في النطاق الوطني والدولي للقوانين المتعلقة به وتبسيط إجراءات تلك الحماية. لذلك فقد حرصت تشريعات الملكية الفكرية والقوانين الخاصة بحق المؤلف وكذلك المعاهدات الدولية الخاصة بذلك (المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو") على كفالة الحماية القانونية اللازمة والملائمة لحقوق المؤلف بشقيها المادي والأدبي، وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة المصنفات المحمية من أية تحريفات أو تشوهات أو أضرار قد تصيبها، وكذلك ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات. وقد قررت قوانين حقوق المؤلف وسائل عدة لحماية المؤلف ومصنفاته من أية اعتداءات، وتتباين هذه الوسائل تبعا للاعتبارات التالية:

- ١- طبيعتها.
- ٢- وسائل وإجراءات تطبيقها.
- ٣- مدى قوة وشدة ردع المعتدين.
- ٤- نوع المصنف الذي وقع الاعتداء عليه.
- ٥- وقت استعمالها.

يتمتع بالحماية وفق القوانين الوطنية والدولية أصحاب المصنفات الآتية:

- أ. الكتب والكتيبات والبحوث والمقالات العلمية والثقافية والترجمات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- ب. برامج الحاسب وتطبيقاتها وقواعد البيانات وما يماثلها.
- ج. براءات الاختراع والاكتشاف.



- د. المصنفات الفنية كالمصنفات التمثيلية والموسيقية والتصميمات والفنون التشكيلية والرسم والنحت والنقش وما شابهها.
- هـ. مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.
- و. المصنفات الفوتوغرافية والخرائط والأفلام والبرامج التلفزيونية والإذاعية وما يماثلها.
- ز. العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وحقوق الطبع.

أهمية وفوائد حماية الملكية الفكرية

تعتبر قدرة أية دولة أو شركة على الحفاظ على الطبيعة الخاصة للمنتج الذي تقدمه مفتاح المنافسة الناجحة ووسيلتها الأساسية. وتتوقف هذه القدرة على الدرجة التي يتم بها حفظ وصيانة ملكية الفكرة أو الأفكار المندمجة في هذا المنتج أو الوسيلة المستخدمة في عملية الإنتاج. من هنا تكمن أهمية حماية الملكية الفكرية بحيث يمكن من خلال الحماية الملائمة والكافية زيادة مقدرة المؤسسات والهيئات المختلفة على النجاح فى الأسواق من خلال بعض الطرق التالية:

- تأسيس ميزة سوقية
- حماية طرق التكنولوجيا والأنشطة التجارية الأساسية
- دعم فعالية البحث والتطوير
- توقع التغيرات فى التكنولوجيا والسوق
- تحسين الأداء المالي
- تحقيق إيرادات جديدة
- تخفيض النفقات
- جذب رأس مال جديد
- تشجيع التنافسية

صاحب حق المؤلف وشروط الحماية

- إن الشخص الذى يبتكر عملا علميا أو فنيا، له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل وكذلك احتفاظه بحقوقه.
- فى حالة الاعمال المشتركة التى يستحيل فيها فصل نصيب أى من المشتركين فى ابتكار العمل عن نصيب الآخرين يعتبر الجميع مؤلفين بالاشتراك وأصحاب الحقوق المؤلف فى العمل بالتساوي، أما اذا كان بالإمكان فصل نصيب كل من المؤلفين المشتركين عن نصيب الآخرين فيعتبر كل من المؤلفين المشتركين مؤلفا مستقلا للجزء العائد له.
- فى حالة الاعمال المشتركة، لا يمكن لأحد المؤلفين أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف بدون رضى شركائه، ما لم يكن هناك اتفاق خطى مخالف.



- فى حالة الاعمال الجماعية يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بابتكار العمل والإشراف على تنفيذه صاحب حق المؤلف، ما لم يكن هناك اتفاق خطى مخالف.
 - فى حالة الاعمال المبتكرة من قبل اشخاص طبيعيين لصالح هيئة معينة بموجب عقد قانونى تعتبر الهيئة صاحب حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطى مخالف.
- الحقوق التى يتمتع بها صاحب حق المؤلف**

- يتمتع صاحب حق المؤلف بحقوق مادية وحقوق معنوية
- يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق فى استغلال العمل ماديا، وله فى سبيل ذلك الحق الحصري فى اجازة أو منع ما يأتي:
- نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو على أشرطة واسطوانات الفيديو أو الأشرطة والاسطوانات والاقراص مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى.
- ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويله أو تلخيصه أو تكييفه.
- الحقوق المادية للمؤلف تعتبر حقا منقولا يمكن التفرع عنه كليا أو جزئيا.
- ان عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيا كان موضوعها يجب أن تنظم خطيا تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، وان تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد، وأن تكون محددة فى الزمان والمكان وأن تنص الزاميا على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الايرادات عن عمليات الاستغلال والبيع.
- يكون للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها فى القانون حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها وحق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل فى كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالا علنيا والحق بأن يستعمل اسما مستعارا ومنع أى تحويل أو تطوير أو تعديل أو تغيير فى العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الادبية والعلمية.
- لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إيقاع الحجز عليها انما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الارث.

البرمجيات فى قانون حماية الملكية الفكرية

يمثل استعمال برمجيات منسوخة وغير مرخصة أحد الأعمال التي تقع تحت طائلة القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية ، ولأحتته التنفيذية. وكذلك تتمتع برامج الحاسب بالحماية القانونية باعتبارها مصنفاً أدبية طبقاً لاتفاقية الويبو (WCT) لحماية حقوق التأليف لعام ١٩٩٦ وكذلك طبقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

وتتلخص طرق التعدي على برامج الحاسب فى ما يلي :

- القرصنة من خلال نسخ برامج الحاسب على قرص.



- التعدي من قبل المستخدم وذلك بشراء نسخة أصلية واحدة من البرنامج واستخدامها على أكثر من حاسب واحد. فيتم استخدام البرنامج لعدة مرات دون الحصول على رخصة باستخدامه لأكثر من مرة واحدة .
- التعدي من خلال شبكة الانترنت: بحيث تقوم بعض المواقع بإتاحة برامج الحاسب لنسخها دون ترخيص، ومن ثم يقوم مستخدم الشبكة بنسخ برامج الحاسب وتحميلها على جهازه، وغيرها .

صور الاعتداء على حق المؤلف

(١) السرقة الأدبية / الانتحال

والسرقة الأدبية هي تقديم مؤلف الغير أو عرضه كلياً أو جزئياً، مع إدخال بعض التحويرات عليه بإضفاء بعض الإضافات والتعديلات على شكله أو مضمونه، وكذلك يعتبر من قبيل السرقة الأدبية، الاقتباس من مؤلفات أصلية وتضمينها لمؤلف جديد أو التعبير عن تلك الأفكار المقتبسة بمفهوم جديد، كما لو كانت هذه الأفكار من صنيع عقله وبنات أفكاره، وكما أن وضعها بين يدي الجمهور، يعتبر انتحالا وسرقة، كما ويدان مرتكبها بالغش والتضليل ويعتبر معنديا على حق المؤلف، إذا ما كان المؤلف الأصلي الذى تم الاقتباس منه يتمتع بالحماية.

(٢) تزيف المصنف /تقليده

ويقع هذا النوع من الاعتداء على حقوق التأليف في المؤلفات غير المشمولة بالحماية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالنسخة المقلدة هي نسخة صنعت بأسلوب يمس حق المؤلف الأصلي /الحقيقي بغض النظر عن طريقة أو شكل إنتاجها.

(٣) القرصنة الفكرية

وتعنى القرصنة استنساخ المؤلفات المنشورة والتي تتمتع بالحماية دون ترخيص مسبق وبيعها بالخفاء أو بطريقة غير رسمية.

(٤) تحريف المؤلف

ويعنى التحريف تشويه فحوى المؤلف ومضمونه والمغزى الحقيقي والرئيسي أو صورة التعبير عنه، ويتم التشويه بإدخال بعض التغييرات عليه إما بالحذف أو بالإضافة أو بهما معا، وإدخال بعض التحويرات عليه، ويطل هذا النوع من الاعتداء شرف المؤلف وسمعته وشهرته، وكذلك الإضرار بالمؤلف نفسه من الناحية المالية حيث تبخس قيمته المادية والأدبية.

الحماية القانونية للملكية الفكرية



وتتمثل وسائل الحماية القانونية للملكية الفكرية طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م في:



أولا: الحماية الوقائية:

- وتتم باستخدام الوسائل التالية أو أحداها (طبقا للمادة ١٧٩ من القانون):
- ١- وقف نشر المصنف المقلد أو نسخه أو صناعته.
 - ٢- الحجز على المصنف المقلد.
 - ٣- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
 - ٤- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المؤلف وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ثانيا: الحماية العلاجية:

- وتخص الشخص المعتدى ويعاقب تبعا للمادة ١٨١ من القانون والتي تتمحور في صورتين:
- (أ) الجزء الجنائي: ويتمثل بعقوبتي الحبس أو الغرامة أو الاثنتين معا، إذا ما تم ارتكاب أي من الأفعال التي حددها القانون واعتبرها مخالفة لأحكامه، ونص على المعاقبة عليها جزئيا بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بالعقوبتين معا في حالات محددة حصرا.
- (ب) الجزء المدني: ويتمثل بالتعويض الذي يلتزم به المعتدى على حق المؤلف أو مرتكب أي من المخالفات التي نص عليها القانون.

الاستثناءات من الحماية

- يجوز من غير موافقة المؤلف نسخ أو تصوير مقالات علمية منشورة في الصحف والمجلات أو اجزاء قصيرة من عمل ما شرط ان يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية، يجب أن يشار إلى اسم المؤلف أو المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو العمل إذا كانت هذه الاسماء مذكورة في العمل الأصلي.
- يجوز لوسائل الاعلام من غير موافقة المؤلف نشر صورة لاعمال فنية مرئية أو اعمال فوتوغرافية أو اعمال تطبيقية شرط أن تكون تلك الاعمال متواجدة فى اماكن عامة مفتوحة للجمهور.
- لا يطبق الاستثناء إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى ولا يجوز بشكل خاص القيام بما يأتي:
 - تنفيذ العمل الفني بشكل بناء كامل أو جزئي.
 - نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الاصلية.
 - تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه.
 - تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة انواعها.
 - تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي الا إذا قام بذلك الشخص الذى اجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج وكان ذلك من اجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط فى حالة فقدان أو تضرر النسخة الاصلية.



إجراءات الالتزام بحماية والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر

١. تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
٢. يحظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية. وكذلك يوجد العديد من برامج أنظمة الجامعة الفارابي وهذه البرامج تابعة لمركز التقنية والاتصالات ومستعملة بجميع أجهزة الكلية وتحمل رخصة تشغيل من المركز وهذه البرامج متعاقد عليها سنويا.
٣. عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع ، الخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف و/أو الناشر.
٤. يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠% - ٢٠%) من مجمل أي كتاب أو مرجع ممتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
٥. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التلفزيونية في قاعات التدريس لأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
٦. يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
٧. توضح إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع التزام المكتبة بمنع تصوير أكثر من فصل واحد من الكتب ، و ٤٠ صفحة من الرسائل العلمية، وأخذ اسم من يقوم بالتصوير ورقمه القومي وذلك لى نتأكد من انه لن يقوم بالتصوير مرة أخرى من نفس المؤلف والإعلان عن ذلك بمكان واضح بالمكتبة .
٨. عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
٩. لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
١٠. نشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه على الموقع الإلكتروني للكلية.
١١. يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالنشر في مجلات محلية وعالمية دولية متخصصة ومحكمة ومفهرسة لضمان حقوقهم وحقوق النشر.
١٢. للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحتها للجمهور.
١٣. لا يجوز نسخ أي مصنف من المصنفات الموجودة بالمكتبة أو منافذ توزيع الكتاب إلا بعد موافقة كتابية من المؤلف ولا يجوز للمؤلف الاعتراض على النسخ إذا كان لأغراض التدريس في المنشآت



- التعليمية أو عمل دراسات تحليلية للمصنف بقصد النقد والمناقشة والإعلان أو الاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية طالما كان النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
١٤. ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم بقرار من مجلس القسم العلمي.
 ١٥. لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة المتواجدة بالكلية أو القسم.
 ١٦. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإيداع مؤلفاتهم بدار الكتب.
 ١٧. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
 ١٨. تقوم لجنة المكتبة كأحدى اللجان الاستشارية بالكلية برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا بمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة طبقاً لمهام لجنة المكتبة.
 ١٩. في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه- اللوم- الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد والخصم من المرتب بما لا يتجاوز ثلاثة أيام ورفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).
 ٢٠. يتولى عميد الكلية أخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.
 ٢١. التركيز على الاهتمام بحماية الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي تكون الكلية هي المالك الوحيد لها أو مشتركة في ملكيتها.



قائمة اجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بالكلية

فيما يخص المهنة

- ١- نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك بوضعها فى الميثاق الاخلاقى للكلية وتوزيعه على جميع الاقسام بالكلية وكذا بعمل ندوات متكررة ومطويات عن حقوق الملكية الفكرية.
- ٢- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلى بالكلية.
- ٣- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات بما يشكل إعتداء على حقوق المؤلف.
- ٤- وضع إرشادات للمتريدين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها فى قانون الحماية الفكرية.
- ٥- القيام بعمل استطلاعات رأى لأعضاء هيئة التدريس بالكلية حول فاعلية الاجراءات المتبعة للمحافظة على الملكية الفكرية والنشر.
- ٦- تكون وحدة اخلاقيات المهنة مسؤولة عن التأكيد على أهمية وجود أرقام إيداع لكل الكتب الصادرة للتداول داخل الكلية .
- ٧- تجديد اتفاقية التعاون مع شركة ميكروسوفت وذلك للحصول على البرمجيات الاصلية بسعر مخفض لأعضاء هيئة التدريس والطلاب
- ٨- تدريس حقوق الملكية الفكرية لطلاب الفرقة الاولى ضمن مادة حقوق الانسان

فيما يخص البحث العلمى

- ١- إصدار استمارة تسجيل بحث علمى موحدة تشتمل على اسم عنوان البحث والقائمين به ودور كل منهم وتاريخ ومكان البحث تقدم إلى الدراسات العليا بالكلية قبل الشروع فى اجراء البحث.
- ٢- تقوم الوحدة بعمل الإجراءات اللازمة لتكون جميع وسائل النشر العلمى بالكلية معتمدة.
- ٣- التأكيد على مراعاة توثيق المراجع لكل أجزاء الرسائل العلمية والأبحاث العلمية مع مراعاة الأمانه فى النقل والإشارة إلى المؤلفين الذين تم النقل عنهم



٤ - كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر بمجلة كلية الصيدلة بكل عدد والالتزام بها عند النشر